



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥١/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: فوزي محمد أحمد حسين الزوبعي/ حزب المشروع الوطني العراقي عن محافظة بغداد - الكرخ
الدائرة الانتخابية ١٣ - وكيله المحاميان عماد حمد نطاح ولورنس عماد حمد.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته- وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم
والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته
وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعى بواسطة وكيله أنه بعد إعلان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ النتائج النهائية للانتخابات مجلس النواب ومن ضمنها نتائج الدائرة الانتخابية الثالثة عشر/ محافظة بغداد/ الكرخ والتي عدد مقاعدها (٤) فاز بها كل من الأول (محمود حسين مطلق القيسي) والثاني (طلال خضير عباس الزوبعي) والثالث (كريم يوسف حسن البوسودة) والمقعد الرابع فازت به (سناء عودة جاسم الهبيبي- بكوتا النساء) وأنه، (أي المدعى)، يمثل الاحتياط الأول من ناحية الرجال، وبعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على تلك النتائج وانعقاد مجلس النواب وأداء الفائزين اليمين الدستورية، وتطبيقاً للمادة (٥٢/أولاً) من الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥١/اتحادية/٢٠٢٢

اعترض أمام مجلس النواب على عضوية النائب (سناء عودة جاسم) الفائزة بكونا النساء وذلك لأن عضويتها غير صحيحة ومخالفة لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (١٦) منه وكذلك مخالفة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) و (٣٨/أولاً) منه التي أكدت على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم جواز الحرمان من الحقوق الدستورية وكفالة الدولة لحق التعبير عن الرأي، ويرى أنه الأحق بالمقعد النيابي وقد تبلغ مجلس النواب بالاعتراض بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ ورغم مرور مدة تتجاوز الثلاثون يوماً إلا أن مجلس نواب لم يبت في الاعتراض لغاية تقديم هذه الدعوى وتطبيقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور، بادر لأقامة هذه الدعوى مستنداً لقرار هذه المحكمة بالعدد (٩١/اتحادية/٢٠٢١) الذي تضمن (أن عدم البت بالطعن من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال مدة الثلاثون يوم من تاريخ تسجيل الاعتراض وخلال الفصل التشريعي يعتبر بمثابة رفضاً للاعتراض...)، حيث أن جدول توزيع المقاعد البرلمانية الذي جاء ضمن المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب حدد مجموع مقاعد محافظة بغداد بـ(٦٩) مقعد منها (٥٢) للرجال و(١٧) للنساء، مما كان على المدعى عليه تطبيق فقرات المادة (١٦) من القانون المذكور آنفاً بشكل دقيق وسليم والتي نصت على (أولاً- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب، ثانياً- تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، ثالثاً- تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق)، وهذا يؤكد على أن عدد مقاعد النساء في بغداد (١٧) وفي حال لم تفز كافة النساء بأصواتهن فيطبق نظام الكوتا وفي حال فوز بعض من النساء بأصواتهن فيتم إكمال العدد ليصل الى (١٧) بتطبيق نظام الكوتا الوارد في فقرات المادة (١٦) آنفاً وحسب أسبقية تسلسل فقراتها، وأن عدد النساء الفائزات بأصواتهن في محافظة بغداد بلغ (١٣) مما يستوجب تطبيق نظام الكوتا فقط (أربع نساء) لكي يصبح العدد الكلي (١٧)، ولكن مجلس المفوضين خالف المادة (١٦) المذكورة آنفاً عندما وزع مقاعد كوتا النساء التي حددها المشرع بأن لا تقل عن ٢٥٪

الرئيس

جاسم محمد عبوة

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي العارضية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆماری عیراق
دادگای بالای ئییتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥١/اتحادية/٢٠٢٢

من عدد مقاعد المحافظة ولو طبق نص المادتين (١٥ و ١٦) من القانون آنفاً بأن يعاد ترتيب الفائزين وفقاً لعدد أصواتهم بغض النظر عن الجنس -المادة (١٥/ثالثاً)- ينتج عن ذلك بأن تكون هناك (٦) دوائر لم تفرز بها أي امرأة هي (الدائرة الأولى - ٤ مقاعد) و(الدائرة الثامنة - ٣ مقاعد) و(الدائرة العاشرة - ٣ مقاعد) و(الدائرة الثانية عشر - ٥ مقاعد) و(الدائرة الثالثة عشر - ٤ مقاعد) و(الدائرة السادسة عشر - ٣ مقاعد) مما يستوجب استبدال (٤) رجال ويحل محلهم (٤) نساء في دوائرهم لكي يتحقق (١٧) مقعد للمرأة في محافظة بغداد وحيث أن المادة (١٦/ خامساً) نصت على ((أ- يتم إضافة مقعد واحد (افتراضي) إلى عدد النساء في الدائرة، ب- يتم تقسيم الرقم الناتج من (أ) على عدد مقاعد تلك الدائرة، ج- يضاف مقعد للنساء في الدائرة الأقل نسبة)) وبعد تطبيق هذه الخطوات تكون نسب الدوائر التي لم تفرز بها امرأة بأصواتها هي (الأولى = ٠,٢٥، الثامنة = ٠,٣٣، العاشرة = ٠,٣٣، الثانية عشر = ٠,٢٠، الثالثة عشر = ٠,٢٥، السادسة عشر = ٠,٣٣) وبذلك تكون الدائرة (الأولى والثانية عشر) هي ذات النسب الأقل، فيتم الاستبدال فيها حسب المادة (١٦/ خامساً/ ج - يستبدل اقل رجل اصواتاً بأعلى امرأة) للدائرتين المذكورتين، وبما أن الدوائر الـ (٣) الباقية هي متساوية بالنسبة المئوية مما يستوجب إحلال امرأة أخرى لكي يصبح العدد (١٧) مقعداً للمرأة فيكون الانتقال إلى الفقرة (سابعاً) من المادة (١٦) والتي تنص على (إذا حصل اثنان أو أكثر من الدوائر الانتخابية على النسب المئوية نفسها تتم إضافة مقعد واحد إلى الدائرة الانتخابية الحاصلة على أقل عدد من الأصوات) وبما أن عدد الأصوات في الدائرة الثامنة (٥٩٩٧٧ صوت) والعاشرة (٥٢٨٣٦ صوت) والسادسة عشر (٧٧٦٧٥ صوت) وحيث أن الدائرة العاشرة هي الأقل عدداً من الأصوات مما يستوجب منح مقعد واحد كوتا للمرأة ليصبح مجموع عدد مقاعد المرأة (١٧) مقعد، ومن خلال هذه العملية الافتراضية الدقيقة التي تتطابق مع نص المادة (١٦) بكافة فقراتها تكون الدائرة الانتخابية (١٣/ بغداد/ الكرخ) والتي مجموع مقاعدها أربعة جميعها من حصة الرجال كون أن مقاعد النساء استكملت ولا حاجة لمنح مقعد كوتا من الدوائر الأخرى وحيث أن المفوضية سارت عكس ذلك وجعلت توزيع مقاعد المرأة على كافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٣ م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كؤمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥١/اتحادية/٢٠٢٢

الدوائر مما أصبح تسعة عشر، أي بزيادة مقعدين للكويتا، وهذا خطأ جسيم يصادر حرية الناخب لانتخاب مرشحه ومخالفاً نص المادة (٣٨) من الدستور، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإحلاله عضواً في مجلس النواب العراقي محل النائب سناء عودة جاسم خلف اللهيبي وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥١ / اتحادية / ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١ / ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢ / أولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٨ خلاصتها أن النائب (سناء عودة جاسم خلف اللهيبي) هي عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتيجة انتخابها وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١، وأن توزيع المقاعد تم استناداً إلى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وصادقت المحكمة على نتائج ذلك التوزيع للمقاعد وفقاً لأحكام الدستور، وأرفقا لائحة جوابية بالعدد (٦٧) في ٢٣/٣/٢٠٢٢ مقدمة من قبل المطعون بعضويتها النائب (سناء عودة جاسم خلف اللهيبي) وطلباً اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من لائحتهما الجوابية وخلاصتها أن من الواجب أن يعرض طلب المدعي على مجلس النواب في جلسة وبحضور ثلثي أعضاء المجلس وهذه الجلسة لم تتحقق إلى الآن، وأنها فائزة أصيلة وأدت اليمين الدستورية ولا يجوز الطعن بصحة عضويتها للسبب الوارد في دعوى المدعي لكون الطعن بصحة العضوية ينحصر في إجراءات الترشيح من حيث العمر أو الحكم بجناية أو جنحة أو عدم توفر شرط حسن السيرة والسلوك أو الأخلال بشرط من شروط الترشيح المنصوص عليها في القانون، أما إجراءات المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته فلا يجوز الطعن فيها بطريق الطعن بصحة العضوية كون المرشح الفائز ليس له دخل في تلك الإجراءات، وأن قانون انتخابات مجلس

الرئيس

جاسم محمد عبود

٤ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كۆماری عیراق
دادگای بالای ئیئتیحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥١/اتحادية/٢٠٢٢

النواب قسّم المحافظات الى دوائر انتخابية متعددة ومجموعها (٨٣) دائرة انتخابية وكان نصيب محافظة بغداد (١٧) دائرة انتخابية وأعطيت لكل دائرة نسبة (٢٥٪) من النساء لضمان تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) تطبيقاً للدستور الذي ينص على أن يكون تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من أعضاء مجلس النواب وتم إعطاء الدائرة الانتخابية (١٣)، (٤) مقاعد، (٣) للرجال وامرأة، وكانت هي المرأة الفائزة بمقعد الكوتا، ولغرض تحقيق نسبة (٢٥٪) التي نص عليها الدستور شرع قانون الانتخابات ولذلك فإن طلب المدعي ليس له أي سند قانوني بل على العكس يعد مخالفة للقانون الذي جعل محافظة بغداد دوائر انتخابية متعددة، إذ ليس هناك حاجة لتطبيق فقرات المادة (١٦) لكون الفقرة الرابعة منها نصت على أنه اذا استنفذت الكوتا النسوية وفقاً لنتائج الانتخابات في المحافظة فلن تكون هناك عملية استبدال لذا طلبوا رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب المدعي عليه الثاني رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٢ خلاصتها أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بقرارات مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و ١٩) منه ووفقاً للمادة (١٩/ثانياً) من ذات القانون فإنه لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي تعد قراراتها باتة بموجب البند (ثالثاً) من ذات المادة، فتكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى، وقد نصت المادة (١٦/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على أن (تحدد كوتا النساء لكل محافظة كما محدد في الجدول المرفق) وبالرجوع إلى الجدول المرفق مع القانون والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منه فإن الدائرة الثالثة عشر هي (أربع مقاعد) وقد حدد هذا الجدول أن تكون امرأة واحدة وهو ما ينسجم مع تطبيق المادة (١٦) من قانون الانتخابات وتعليمات توزيع المقاعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد سبق للمدعي أن طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات على قرارات مجلس المفوضين المتعلقة

الرئيس

جاسم محمد عبود

م. طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥١/اتحادية/٢٠٢٢

بالتسائج الأولى للانتخابات المعلن عنها بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١١ وقد صدر قرارها بالعدد (١٤٥٨/ الهيئة القضائية للانتخابات/ ٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢١ والمتضمن رد الطعن وتصديق قرار مجلس المفوضين المطعون فيه لذا طلب المدعى عليه الثاني رد دعوى المدعى وتحمله المصاريف، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى المحاميان عماد حمد نطاح ولورنس عماد حمد، وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم، وحضر عن المدعى عليه الثالث (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته) وكيله الموظف الحقوقي (أحمد حسن عبد) وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كمر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجب وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني وطلب كل منهم رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى فوزي محمد احمد حسين الزوبعي طلب بواسطة وكيله إحلاله عضواً في مجلس النواب العراقي بدلاً من النائب (سناء عودة جاسم خلف اللهيبي) وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وللمرافعة الحضورية العلنية، وإطلاع المحكمة على عريضة الدعوى ومرفقاتها ودفع وطلبات وكلاء الطرفين المتداعيين، تبين أن المدعى كان مرشحاً عن الدائرة الانتخابية الثالثة عشر في محافظة بغداد/الكرخ والتي كان عدد مقاعدها (أربعة) مقاعد وقد فاز الرجال بثلاثة مقاعد بينما

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



كۆمارى عىراق
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥١/اتحادية/٢٠٢٢

المقعد الرابع فازت به النائب (سناء عودة جاسم - بكوتا النساء)، وأن المدعي يمثل الاحتياط الأول من ناحية الرجال ولعدم قيام مجلس النواب بالبت في اعتراضه رغم مرور مدة تتجاوز ثلاثون يوماً فقد أقام الدعوى أمام هذه المحكمة وذلك لأن عضوية النائب المذكورة آنفاً، غير صحيحة ومخالفة لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ ولدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المواد (٤ او ١٥ او ١٦ او ٣٨/أولاً) منه والتي أكدت على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم جواز الحرمان من الحقوق الدستورية وكفالة الدولة لحق التعبير عن الرأي، وتجد هذه المحكمة أن توزيع المقاعد تم استناداً الى قانون الانتخابات آنف الذكر والتعليمات التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والذي رسم الطريق للطعن بقرارات مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات إذ جاء في المادة (١٩/ثانياً) منه بأنه لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي تعتبر قراراتها باتة بموجب البند (ثالثاً) من ذات المادة وقد سبق للمدعي وأن طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات بقرار مجلس المفوضين المتعلق بالنتائج الأولية للانتخابات المعطى عنها في ١١/١٠/٢٠٢١ وتم رد الطعن وتصديق قرار مجلس المفوضين بموجب قرار الهيئة القضائية بالعدد (١٤٥٨/الهيئة القضائية/٢٠٢١) في ٢١/١١/٢٠٢١ وصادقت المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات وأدت النائب المطعون في صحة عضويتها اليمين الدستورية وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية النائب سناء عودة جاسم اللهيبي، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي فوزي محمد احمد حسين الزوبعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ورئيس مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم والمستشار القانوني احمد حسن عبد مبلغ قدره مائة الف دينار يوزع فيما بينهم

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq - Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص.ب - ٥٥٥٦٦



كومارى عيراق
دادگاى بالاي نييتيحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥١/اتحادية/٢٠٢٢

وفق القانون، وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٣/ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا